**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعويين رقمي 57 لسنة 57 ق و158 لسنة 59 ق.

في الدعوى رقم 57 لسنة 57 ق

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) عبد الرحمن محمد السيد أحمد.

(2) نبيل محمد مهدي قنصوه.

(3) داليا فوزي عبد السميع .

(4) هبه عزب أحمد عزب.

(5) بسيوني أحمد محمد غلوش .

(6) محمد رمضان عبد الله السيد .

(7) مدحت عبد المنعم طلبة عوض.

والدعوى 158 لسنة 59 ق

**المقامة من:**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) خالد عبد الرحمن عبد العزيز .

(2) فايز محمد حميدة سرحان .

**الوقــائـــــع:**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم 57 لسنة 57 ق بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 11/12/2014، مشتملة على التحقيقات في القضايا أرقام 33 لسنة 2008 نيابة ثان الاسكان الإدارية، و27 لسنة 2009 نيابة ثان حلوان الإدارية، و(1) لسنة 2010 مكتب فني ثالث، و 92 لسنة 2013 نيابة القاهرة الجديدة الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) عبد الرحمن محمد السيد أحمد، عضو اللجنة الفنية لإعداد الموضوعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سابقا، ووكيل وزارة بالهيئة المذكورة، بالدرجة العالية، وعلى المعاش اعتبارا من 27/12/2014.

(2) نبيل محمد مهدي قنصوه، مدير إدارة المشروعات بجهاز القاهرة الجديدة سابقا، ونائب رئيس جهاز الشروق حاليا، بدرجة كبير، وعلى المعاش اعتبارا من 16/10/2018.

(3) داليا فوزي عبد السميع، مهندسة بإدارة العقود والعطاءات بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، بالدرجة الأولى.

(4) هبه عزب أحمد عزب، مهندسة بإدارة العقود والعطاءات بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، بالدرجة الأولى.

(5) بسيوني أحمد محمد غلوش، مدير الإدارة المالية بجهاز مدينة القاهرة الجديدة سابقا، وبهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حاليا، كبير بدرجة مدير عام .

(6) محمد رمضان عبد الله السيد، مهندس كهرباء بجهاز مدينة القاهرة الجديدة سابقا، وبجهاز مدينة 15 مايو حاليا، بالدرجة الثانية .

(7) مدحت عبد المنعم طلبة عوض، مهندس التشغيل والصيانة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة سابقا، وبجهاز مدينة العبور حاليا، بالدرجة الأولى .

لأنهم في غضون الفترة من 16/3/2002 حتى 16/7/2005 وبصفاتهم السابقة، وبدائرة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا عملهم بالدقة والأمانة الواجبة ولم يحافظوا على ممتلكات الجهة التي يعملون بها، وخالفوا القواعد والأحكام المالية المعمول بها بما من شأنه المساس بمصلحة الدولة المالية، بأن:

الأول: أغفل تضمين المذكرة المؤرخة 16/7/2005 عن لجنة إعداد الموضوعات ما يفيد أن طرح مناقصة للمرة الثالثة بخصوص مشروع مشكلة الكهرباء بجنوب الاكاديمية هو خصما من مستحقات شركة العبد، الأمر الذي ترتب عليه صرف قيمة الأعمال من موازنة جهاز مدينة القاهرة الجديدة وليس خصما من مستحقات شركة (العبد) للمقاولات، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الثاني والثالثة والرابعة: أغفلوا تضمين مذكرة إعادة الطرح خلال شهر يوليه عام 2005 بشأن المناقصة سالفة البيان ما يفيد أن القيمة خصما من مستحقات شركة (العبد) للمقاولات، مما كان من أثره إغفال ذلك أيضا بمذكرة إعداد الموضوعات وأدى إلى صرف القيمة من موازنة الجهاز المذكور وليس خصما من مستحقات شركة (العبد) للمقاولات، وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الخامس والسادس والسابع: ضمنوا محضر الاستلام الابتدائي لشبكة كهرباء جنوب الاكاديمية المؤرخ 16/3/2002 ما يفيد أن التسليم تم في 30/12/2000 على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للقواعد المقررة في هذا الصدد على نحو ترتب عليه بدء سريان مدة الضمان قبل موعدها الفعلي وصرف قيمة المستخلص الختامي للشركة المنفذة قبل استلام الشبكة نهائيا مما أضر بمصلحة الجهة، وعلى النحو الموضح بالأوراق·

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية بالمواد 76/1، 5، 77/3، 7 فقرة أولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، والمادة (11/3) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 وتعديلاته .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 80، 82 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، والمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1959 بشأن سريان قانون النيابة الإدارية على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وتعديلاته، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/5/2015 قدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال الخامس مذكرة دفاع، وبجلسة 3/6/2015 قدم الحاضر عن المحالتين الثالثة والرابعة مذكرة دفاع، وبجلسة 16/5/2018 حكمت المحكمة " بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في القضية رقم 1213 لسنة 2012 جنايات القاهرة الجديدة أول".

وقد صدر حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية المذكورة بجلسة 26/5/2021 غيابيا بمعاقبة/ عاطف مصطفى حسن – بصفته ممثل لشركة المكتب الفني للإنشاءات ( مقاول من الباطن ) - بالسجن لمدة عشر سنوات، وتغريمه مبلغ 372384008 جنيها قيمة الضرر المترتب على الجريمة، وعليه تم تعجيل الدعوى الماثلة من الوقف التعليقي، وجرى تداولها أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/3/2022 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحالتين الثالثة والرابعة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن المحال الخامس ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، وبجلسة 6/4/2022 قدم الحاضر عن المحالتين الثالثة والرابعة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وبتاريخ 5/4/2017 أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم 158 لسنة 59 ق بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة، مشتملة على التحقيقات في القضية 10 لسنة 2014 ارجاء بت نيابة القاهرة الجديدة الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) خالد عبد الرحمن عبد العزيز، مدير شبكات مياه وصرف جهاز مدينة القاهرة الجديدة، بالدرجة الأولى.

(2) فايز محمد حميدة سرحان، مدير إدارة الطرق بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، بالدرجة الثانية .

لأنهما بدائرة عملهما وبوصفهما السابق، لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وأمانة ولم يحافظا على أموال وممتلكات الوحدة التي يعملان بها وخالفا القواعد المالية والقوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة، بأن:

\* ضمنا محضر لجنة الاستلام الابتدائي المحرر في 16/3/2002 خلافا للحقيقة بما يفيد أن الأعمال المنفذة سليمة وتعمل بحالة جيدة وخالية من الملاحظات رغم عدم إطلاق التيار الكهربائي للتأكد من سلامة كامل مهمات الشبكة ودون استلام شركة توزيع الكهرباء لكامل أعمال الشبكة وبما يتعارض مع طبيعة العملية، وأرجعا تاريخ الاستلام الابتدائي إلى 30/12/2000 وهو ما أضر ماليا بالجهة واضطرها عقب إطلاق التيار الكهربائي وحصر النواقص بالمشروع إلى إعادة الطرح على شركة الحضري مصر، وبما ترتب عليه سريان مدة الضمان وصرف مستحقات الشركة المنفذة وبما يتعارض وإعداد المستخلص الختامي للمشروع رقم 29 عن الفترة من بدء العمل حتي 30/4/2002، وعلى النحو الموضح بالأوراق·

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفات المالية بالمواد 76/1، 5، 77/3، 78 فقرة أولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 والمعدلة بالقانون رقم 115 لسنة 1983، والمادة (11/3) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 وتعديلاته .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادة 80 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، والمادة 62 من القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية، والمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1959 بشأن سريان قانون النيابة الإدارية على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وتعديلاته، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 18/4/2018 قدم الحاضر عن المحالين الأول والثاني حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/3/2019 حكمت المحكمة " بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في القضية رقم 1213 لسنة 2012 جنايات القاهرة الجديدة أول".

وقد صدر حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية المذكورة بجلسة 26/5/2021 غيابيا بمعاقبة/ عاطف مصطفى حسن – بصفته ممثل لشركة المكتب الفني للإنشاءات - بالسجن لمدة عشر سنوات، وتغريمه مبلغ 372384008 جنيها قيمة الضرر المترتب على الجريمة، وعليه تم تعجيل الدعوى الماثلة من الوقف التعليقي، وجرى تداولها أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات. وبجلسة 2/3/2022 قدم ورثة المحال الأول حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من إشهاد وفاة ووراثة للمحال الأول، وبجلسة 6/4/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وبجلسة اليوم قررت المحكمة إعادة الدعويين للمرافعة، وضم الدعوى رقم 158 لسنة 59 ق إلى الدعوى رقم 57 لسنة 57 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد بذات الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة بالدعوى رقم 158 لسنة 59 ق للمحال الأول/ خالد عبد الرحمن عبد العزيز:

فإن المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 تنص على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم................"

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة العامل أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وأساس ذلك أن حكم المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، إنما يمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي تطبيقاً لقاعدة مقتضاها شخصية العقوبة، ومن ثم فلا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذى تطالب جهة الإدارة بإنزال العقاب عليه، الأمر الذى يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته بحكم بات في مواجهته، فإذا ما توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية، فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها، وذلك من خلال الحكم بانقضاء المسئولية التأديبية قبله، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لما سبق اتخاذه بعد رفع الدعوى التأديبية والحكم فيها، أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء نظر الطعن فيه، وبصرف النظر عما إذا كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو من الطاعن الذى توفي أثناء نظر الطعن، بحيث يتعين في جميع الأحوال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 14114 لسنة 51 ق ع – بجلسة 21/4/2018 ) .

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت بأوراق الدعوى رقم 158 لسنة 59 ق، أن المحال الأول/ خالد عبد الرحمن عبد العزيز، قد تُوفيَ إلى رحمة الله تعالي بتاريخ 24/11/2020 ، على نحو ما يبين من قرار رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم 699 المؤرخ 24/11/2020 بإنهاء خدمته اعتبارا من 24/11/2020 لوفاته، فاستحالت محاكمته عما نُسب إليه، مما تنقضي المسئولية التأديبية قبله وما يستتبعها من انقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده لوفاته، وهو ما تقضي به المحكمة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمحالين الآخرين في الدعويين الماثلتين، فقد استوفت الدعويين أوضاعهما الشكلية، ومن ثم تكونا مقبولتين شكلا، وبمراعاة أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على وجوب بحث مسألة القبول الشكلي بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط باعتبار أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى فيتعين أن يكون تاليا لبحث مسألة القبول الشكلي لدعوى الإلغاء.(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 506 لسنة 38 ق – جلسة 3/6/1995)

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين الخامس والسادس والسابع بالدعوى رقم 57 لسنة 57 ق، وإلى المحال الثاني بالدعوى رقم 158 لسنة 59 ق، على النحو المبين تفصيلا بتقرير الاتهام:

فإن المادة (91) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.....................................................

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً، أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سهم الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم، وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018 )

ومن حيث إنه يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري، أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 28844 لسنة 61 ق . ع ، و 29086 لسنة 61 ق. ع، و 29087 لسنة 61 ق . ع، و 29500 لسنة 61 ق . ع، و 29583 لسنة 61 ق . ع، و 29991 لسنة 61 ق . ع، و 29992 لسنة 61 ق . ع، و 32539 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 17/2/2018)

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المخالفة المنسوبة للمحالين – على فرض صحتها - وقعت بتاريخ 16/3/2002، ولم يتخذ أي إجراء للتحقيق في شأنها إلا بتاريخ 25/7/2007 وهو تاريخ تحرير مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (2738) والموجهة لنائب رئيس الهيئة بشأن التحقيق مع المسئولين بجهاز مدينة القاهرة الجديدة عن صرف مقابل التجاوز عن الكميات بمشروع الأعمال المتبقية لشبكة كهرباء جنوب الاكاديمية، ومن ثم يكون قد مضى على ارتكاب المخالفات المنسوبة للمحالين أكثر من ثلاث سنوات قبل البدء في اتخاذ أي إجراء للتحقيق بشأنها، وبالتالي تسقط الدعوى التأديبية المقامة عن هذه المخالفات بالتقادم.

ولا يُحاج فيما تقدم بما ذهبت إليه النيابة الإدارية بمذكرة تصرفها في التحقيق رقم 92 لسنة 2013 نيابة القاهرة الجديدة الإدارية محل الدعوى رقم 57 لسنة 57 ق من أن المخالفة المنسوبة للمحالين المذكورين تُمَثِّل جريمة جنائية وفق حكم المادة (116 مكررا/أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 التي قضت بأن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأمـوال الغير أو مصالحهـم المعهـود بها إلى تلك الجهـة بأن كان ذلك ناشئاً عـن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبالتالي لا تسقط الدعوى التأديبية في حق المحالين المذكورين إلا بسقوط الدعوى الجنائية والتي تبدأ مدة سقوطها بمضي المدة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة؛ ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي: خطأ، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاثة هي: الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة، كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محقَّقَاً، وأن يكون مادياً، بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه، فعلاً كان أو امتناعاً. (محكمة النقض في الطعن رقم 2967 لسنة 78 ق - بجلسة 11/11/2013).

وأنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة طبقاً لنص المادة 116 مكرر أ من قانون العقوبات أن يترتب على خطأ العامل أضرار جسيمة بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها. وفى مجال تحديد جسامة الضرر تستقل المحكمة التأديبية بتقدير ذلك وهى بصدد إنزال التكييف الجنائي على الوقائع التي أمامها حتى يتسنى لها الرد على الدفع بسقوط الدعوى التأديبية.(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2859 لسنة 31 ق . ع - بجلسة 24/2/1987، وفى ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 2585 لسنة 32 ق . ع - بجلسة 7/2/1995).

كما يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار غير العمدي المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، أن يكون محققاً، أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها. (محكمة النقض في الطعن رقم 1267 لسنة 39 قضائية – بجلسة 27/10/1969).

ومن حيث إن الضرر الجسيم الذى يجب أن يلحق بأموال جهة الإدارة وتتوافر به أركان جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام، إنما هو الضرر محقق الوقوع الذى يترتب عليه ضياع المال العام وفقدانه أو إهداره تماما، أما إذا لم يكن الضرر حالا ومؤكدا، وكانت الفرصة لازالت قائمة للحفاظ على المال العام وعدم إهداره، حتى مع توافر خطأ الموظف العام المكلف بالحفاظ عليه، فقد انتفى ركن الضرر الجسيم، وأضحت جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام غير قائمة.

ومن حيث إن حقيقة المخالفة المنسوبة للمحالين المذكورين إنما تتمثل في أنهم دونوا في محضر استلام الأعمال ابتدائيا المؤرخ 16/3/2002، أن تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية يوافق 30/12/2000، وذلك على خلاف الحقيقة، الأمر الذى ترتب عليه بدء سريان فترة الضمان اعتبارا من 30/12/2000، وصرف المستخلصات النهائية للمقاول قبل موعدها، فضلا عن ضياع بعض المهمات والأجهزة من موقع الأعمال.

ومن حيث إن الثابت من كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة المؤرخ 9/3/2022 والمقدم بحافظة مستندات المحالتين الثالثة والرابعة بالدعوى رقم 57 لسنة 57 ق بجلسة 23/3/2022، أنه تم تسوية المبالغ مع الشركة المنفذة وسددت ما هو مستحق عليها والبالغ مقداره 26852141.58 جنيها، كما خٌصمت منها قيمة عائد الاستثمار على المفقودات بمبلغ مقداره 3171208.10 جنيها ليصبح إجمالي المبالغ التي تم تسويتها مقدارها 30023349.68 جنيها، فكان ذلك الكتاب في سياق من تأكيد على انتفاء الضرر المالي الجسيم في حق الجهة التي يعملون بها، فانتفت كل إشارة إلى إمكان إسباغ وصف جنائي على المخالفة المنسوبة إلى المحالين، وتبقى محض مخالفة إدارية تنطبق بشأنها أحكام سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات على وقوعها، وإذ انقضت تلك المدة على النحو سالف الذكر قبل إحالة المحالين إلى النيابة الإدارية، فقد سقطت الدعوى التأديبية في شأنهم بمضي المدة، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث إن وقائع الدعوى رقم 57 لسنة 57ق تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق – فيما أبلغت به الإدارة القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ 25/7/2007 بشأن تحديد المسئولية قبل المختصين جهاز مدينة القاهرة الجديدة عن صرف مقابل التجاوز عن الكميات المتبقية بمشروع شبكه كهرباء جنوب الأكاديمية بالتجمع الخامس وأسباب التجاوز حيث أسندت تلك العملية إلى شركة العبد بموجب أمر اسناد رقم 573 في 31/3/1998 بقيمة إجمالية مقدارها مبلغ 31.583.774.10 جنيها، ولقد تم تسليم المشروع ابتدائياً بموجب محضر التسليم المؤرخ 16/3/2002 لحين التسليم النهائي إلى شركة الكهرباء نظراً لعدم اطلاق التيار الكهربائي في معظم الشبكة بالمنطقة، وقد تضمن محضر الاستلام الابتدائي الإشارة إلى أن تبقى المهمات في مسئولية شركة العبد المنفذة للمشروع لحين التسليم النهائي وتغدية قطع الأرضي بالكهرباء، وقد خاطب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الشركة المذكورة لحثها على التسليم النهائي ووجه إليها أكثر من إنذار دون جدوى، ونظراً لعدم تواجد الشركة بالموقع فقد تم فقد وتلف بعض المهمات المنفذة ولم يحرر الجهاز محضر بالواقعة، وقد قامت لجنة حصر الأعمال المتبقية المشكلة بقرار رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم ٩٤ بحصر الأعمال المتبقية بموجب محضرها المؤرخ 31/3/2004 وقدرت قيمة الأعمال المتبقية وفقاً لسعرها عند الاسناد بمبلغ 4.967.590 جنيها تمهيداً لإعادة طرحها، وقد وافقت اللجنة الثلاثية برئاسة هيئة المجتمعات العمرانية بجلستها رقم 89 على اعادة طرح استكمال تلك النواقص في مناقصة محدودة وتمت الترسية على شركة الحضري مصر بقيمة مقدارها مبلغ ٢٣.765.060 جنيها وصدر لها أمر الأسناد رقم 576 في 25/10/2005 ولقد تقدم جهاز مدينة القاهرة الجديدة بمذكرة في 1/7/2006 للعرض على نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للموافقة على اعتماد التجاوز في تلك العملية بنسبة 14.69 % وأن قيمة الاجمالي المتوقع للمستخلص الختامي عن تلك العملية هو مبلغ ٢۷.733.510 جنيها بزيادة مقدارها 116 % عن قيمة أمر الاسناد .

وقد تبين للمحكمة بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها أن هيئة المجتمعات العمرانية أعلنت عن مناقصة محدودة عام 1998 لتنفيذ عملية شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية بمدينة القاهرة الجديدة، وتم الترسية على شركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) بقيمة إجمالية بلغت 31583774.10 جنيها ( واحد وثلاثون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثمانون الفا وسبعة وأربعة وسبعون جنيها وعشرة قروش )، على أن تكون مدة تنفيذ العملية ثمانية عشر شهرا من تاريخ صرف الدفعة المقدمة في 11/8/1998، ليصبح تاريخ نهو الأعمال في 11/2/2000، وبتاريخ 21/5/2000 وافقت هيئة المجتمعات العمرانية على مد مدة تنفيذ العملية ليصبح تاريخ النهو 30/6/2000، ثم مٌدت لمدة ستة أشهر أخرى بموجب قرار لجنة مد المدد بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ 22/7/2000 ليصبح تاريخ النهو 30/12/2000.

وبتاريخ 7/1/2001 تقدمت الشركة المتعاقدة بطلب لرئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة للموافقة على تشكيل لجنة لاستلام الأعمال ابتدائيا، وبناء عليه أصدر رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة القرار رقم 565 بتاريخ 20/10/2001 بتشكيل اللجنة المذكورة برئاسة السيد/ سامي إبراهيم عبد العال، وعضوية كل من السادة/ خالد عبد الرحمن عبد العزيز – المحال الأول بالدعوى رقم 158 لسنة 59 ق والمتوفي إلى رحمة الله تعالى - بسيوني أحمد محمد غلوش – المحال الخامس-، و مدحت عبد المنعم طلبة – المحال السابع -، و فايز محمد حميدة – المحال الثاني بالدعوى 158 لسنة 59 ق -، و محمد رمضان عبد الله – المحال السادس-، وآخرين، وبتاريخ 16/3/2002 اجتمعت لجنة الاستلام الابتدائي وحررت محضرا بما مفاده أن الأعمال المنفذة سليمة وتعمل بحالة جيدة، وأنه تم رفع جميع مخلفات الحفر وإعادة الشئ لأصله، ولا مانع من التسليم الابتدائي لشبكة كهرباء منطقة جنوب الاكاديمية اعتبارا من 30/12/2000، وهو تاريخ الاستلام الابتدائي، حيث تأخر الاستلام لحين توفير مصدر الكهرباء وإطلاق التيار واختبار الشبكة على أن تبقى المهمات تحت مسئولية الشركة المتعاقدة لحين التسليم النهائي وتغذية قطع الأراضي بالكهرباء .

وبتاريخ 13/6/2002 تم عمل ختامي المشروع بقيمة اجمالية بلغت 36049849.45 جنيها بنسبة تجاوزت 14% من قيمة التعاقد، على أن يتم تعلية مبلغ مقداره 1827000 جنيها لحين تسليم شبكة الانارة، واطلاق التيار جهد منخفض ومتوسط، وبذات التاريخ صدرت الشيكات أرقام 216744 بمبلغ مقداره 90043.32 جنيها، ورقم 216745 بمبلغ مقداره 200000 جنيها، ورقم 216746 بمبلغ 150000 جنيها، ورقم 216747 بمبلغ مقداره 200000 جنيها، 216748 بمبلغ مقداره 200000 جنيها لصالح الشركة المتعاقدة.

وبتاريخ 27/4/2003 تقدمت الشركة المتعاقدة بطلب لتشكيل لجنة للاستلام النهائي للعملية، وبتاريخ 11/5/2003 حرر محضر معاينة للاستلام النهائي، متضمنا عدة ملاحظات يتعين على الشركة تلافيها قبل الاستلام النهائي على أن يتم ذلك خلال اسبوعين من تاريخ تحرير المحضر المذكور، ونظرا لما تلاحظ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة من عدم قيام الشركة المتعاقدة بتعيين أية أفراد للأمن والحراسة بالمخالفة لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية، وكذا محضر الاستلام الابتدائي، فقد وجه عدة إنذارات للشركة مطالبا إياها بضرورة تعيين حراسة كافية للمهمات الموجودة بالموقع، إلا أنها الأخيرة لم تٌعير هذه الانذارات أي اهتمام، وهو ما حدا برئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة إلى إصدار القرار رقم 94 بتاريخ 16/2/2004 بتشكيل لجنة مهمتها حصر جميع النواقص بالمشروع، وبتاريخ 31/3/2004 اجتمعت اللجنة وأعدت تقريرا بما مفاده غياب مهمات، وبعض مكونات أكشاك المحولات، وبعض الكشافات لبعض اعمدة الانارة التي تم تركيبها أو المتواجدة بالموقع والتي قدرت – آنذاك – بمبلغ مقداره 4967590.95 جنيها ( أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وستون الفا وخمسمائة وتسعون جنيها وخمسة وتسعون قرشا)، وانتهت اللجنة في تقريرها بأن تبقى المهمات في مسئولية الشركة المتعاقدة لحين الاستلام النهائي للأعمال وتغذية قطع الأراضي بالكهرباء، وقد عقد مع الشركة عدة اجتماعات آخرها الاجتماع المؤرخ 5/6/2004، وتعهدت فيه بتقديم برنامج زمني مضغوط يوم 8/6/2004 لتلافي الملاحظات التي أوردتها اللجنة بمحضرها، وإزاء تقاعس الشركة عن تقديم ما تعهدت به، فقد قام جهاز مدينة القاهرة الجديدة إلى إنذارها غير مرة محذرا إياها أنه في حالة عدم استكمال النواقص بالمشروع سيتم التنفيذ خصما من مستحقاتها لدى الجهاز وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، إلا أن الشركة ضربت بتلك الانذارات عرض الحائط، وبعرض الأمر على اللجنة الثلاثية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ 5/7/2004 وافقت على قيام جهاز مدينة القاهرة الجديدة بطرح الأعمال المتبقية والمهمات التي لم تقم الشركة المتعاقدة بتنفيذها في مناقصة محدودة خصما من مستحقات شركة المساهمة المصرية للمقاولات ( العبد ).

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في اغفاله تضمين المذكرة المؤرخة 16/7/2005 عن لجنة إعداد الموضوعات ما يفيد أن طرح مناقصة للمرة الثالثة بخصوص مشروع مشكلة الكهرباء بجنوب الاكاديمية هو خصما من مستحقات شركة (العبد)، الأمر الذي ترتب عليه صرف قيمة الأعمال من موازنة جهاز مدينة القاهرة الجديدة وليس خصما من مستحقات شركة العبد للمقاولات.

وعن المخالفة المنسوبة للمحالين الثاني والثالثة والرابعة، وتتمثل في اغفاله مذكرة إعادة الطرح خلال شهر يوليه عام 2005 بشأن المناقصة سالفة البيان ما يفيد أن القيمة خصما من مستحقات شركة (العبد) للمقاولات، مما كان من أثره إغفال ذلك أيضا بمذكرة إعداد الموضوعات وأدى إلى صرف القيمة من موازنة الجهاز المذكور وليس خصما من مستحقات شركة العبد للمقاولات.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال الأول أفاد لدى سؤاله بالتحقيقات بأن مهام لجنة إعداد الموضوعات تتلخص في قيامها بدراسة الموضوعات التي تحال إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من أجهزة المدن تمهيدا للعرض على اللجنة الثلاثية، وأبان أنه سبق وأن وافقت السلطة المختصة على مذكرة إعادة الطرح الأولى المؤرخة 10/7/2004 للأعمال المتبقية والمهمات بمشروع شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية على أن تكون خصما من مستحقات شركة العبد، وبالتالي فليس ضروريا الإشارة إلى هذه العبارة في كل مرة يتم إعادة الطرح فيها، إذ أن ذلك من الثوابت التي يتعين أن تكون في ملف العملية ولا تحتاج إلى إعادة تكرارها، مٌدللا على ذلك خلو مذكرة إعادة الطرح الثانية المؤرخة نوفمبر 2004 من النص على عبارة الخصم من مستحقات شركة العبد، وأردف قائلا بأنه يوجد بالجهاز ملف كامل للعملية المذكورة، وبالتالي فإن آخر قرار للجنة إعداد الموضوعات بشأن إعادة طرح الأعمال المتبقية بالمشروع المذكور ليس بمعزل عن باقي القرارات التي سبق اتخاذها في ذات الشأن.

وبسؤال المحال الثاني، أفاد بأنه أعتمد مذكرة إعادة الطرح الثالثة المحررة 12/7/2005 والخاصة بطرح الأعمال المتبقية والمهمات بمشروع شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية وذلك عقب توليه العمل كمدير عام للمشروعات بفترة وجيزة، موضحا أنه طالما تضمنت مذكرة إعادة الطرح الأولى المؤرخة 10/7/2004 عبارة الخصم من مستحقات شركة العبد، فإن ذلك ينصرف بالتبعية على مذكرة الطرح الثالثة المؤرخة 12/7/2005 حتى لو لم ينص على العبارة سالفة الذكر صراحة، إذ أن ذلك لا ينال من سبق موافقة السلطة المختصة على أن يكون الطرح خصما من مستحقات الشركة المذكورة .

وبسؤال المحالة الثالثة، أفادت بأن مذكرة إعادة الطرح الثالثة المحررة 12/7/2005 والخاصة بطرح الأعمال المتبقية والمهمات بمشروع شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية، أعدتها المهندسة/ هبة عزب – المحالة الرابعة -، وبوصفها المشرفة على إدارة العقود والعطاءات بالجهاز فقد قامت باعتمادها، ثم تم عرضها على السيد/ نبيل مهدي – المحال الثاني – بوصفه مدير عام المشروعات – آنذاك -، وأوضحت أنه ليس ضروريا أن تتضمن مذكرة إعادة الطرح الثالثة عبارة الخصم من مستحقات شركة العبد طالما تم الإشارة إليها بمذكرة إعادة الطرح الأولى التي وافقت عليها اللجنة الثلاثية، والدليل على ذلك أن مذكرة إعادة الطرح الثانية المؤرخة نوفمبر 2004 لم تشتمل على عبارة الخصم من مستحقات شركة (العبد) .

وبسؤال المحالة الرابعة رددت ذات مضمون أقوال سابقتها .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن شركة المساهمة المصرية ( العبد ) للمقاولات قد أخلت ببنود العقد المحرر بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بعدم استكمالها للأعمال المتبقية والمهمات لعملية تنفيذ شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية بالقاهرة الجديدة، وقد وافقت اللجنة الثلاثية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عقب عرض جهاز مدينة القاهرة الجديدة المذكرة رقم 890 بتاريخ 5/7/2004 على قيام الجهاز بطرح الأعمال المتبقية والمهمات التي لم تنفذها الشركة المتعاقدة في مناقصة محدودة على أن تكون خصما من مستحقات الأخيرة، فأعد رئيس الجهاز المذكرة المؤرخة 10/7/2004 للعرض على نائب رئيس الهيئة للمتابعة الفنية والتنسيق للموافقة على طرح تلك الأعمال في مناقصة محدودة بين عدة شركات - والمبينة تفصيلا بالمذكرة سالفة الذكر - على أن يكون الطرح خصما من مستحقات الشركة المتعاقدة، وبعرض هذه المذكرة على لجنة إعداد الموضوعات وافقت على إعادة طرح الأعمال خصما من مستحقات الشركة، ثم أعقب ذلك موافقة اللجنة الثلاثية على طرح الأعمال موضوع مذكرة العرض، إلا أنه بتاريخ 8/11/2004 قررت لجنة البت العليا بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلستها رقم 44 إلغاء المناقصة المحدودة، وبتاريخ 22/11/2004 أعد رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة مذكرة ثانية للعرض على نائب رئيس الهيئة للمتابعة الفنية والتنسيق للموافقة على إعادة طرح الأعمال المتبقية والمهمات لشبكة كهرباء جنوب الاكاديمية في مناقصة محدودة بين عدة شركات - والمبينة تفصيلا بالمذكرة سالفة الذكر – منوها بها عن سبق طرح تلك الأعمال في مناقصة محدودة إلا أنها أٌلغيت لكون العطاء المالي للشركة الأقل سعرا أكبر من القيمة التقديرية الموضوعة للعملية، وبعرض هذه المذكرة على لجنة إعداد الموضوعات بتاريخ 27/11/2004 وافقت على إعادة طرح الأعمال على أن تكون خصما من مستحقات الشركة، ثم أعقب ذلك موافقة اللجنة الثلاثية على طرح الأعمال موضوع مذكرة العرض، إلا أنه بتاريخ 1/6/2005 قررت لجنة البت العليا بالهيئة المذكورة بجلستها رقم 21 إلغاء المناقصة المحدودة، وبتاريخ 12/5/2005 أعد رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة مذكرة ثالثة للعرض على نائب رئيس الهيئة للمتابعة الفنية والتنسيق للموافقة على طرح تلك الأعمال في مناقصة محدودة بين عدة شركات - والمبينة تفصيلا بالمذكرة سالفة الذكر – منوها بها على سبق إلغاء المناقصة المحدودة لتلك الأعمال بناء على قرار لجنة البت العليا رقم 21 بتاريخ 1/6/2005، وبعرض هذه المذكرة على لجنة إعداد الموضوعات بتاريخ 16/7/2005 وافقت على إعادة طرح الأعمال مكتفية بالتنويه إلى أن إلغاء المناقصة مرجعه أخطاء في المستندات، ثم أعقب ذلك موافقة اللجنة الثلاثية على طرح الأعمال موضوع مذكرة العرض وذلك بتاريخ 24/7/2005 .

وترتيبا على ما تقدم، وإذ يبين من الوقائع السالف بسطها صدور قرار اللجنة الثلاثية بالموافقة على إعادة طرح الأعمال المتبقية والمهمات لعملية شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الأكاديمية بالقاهرة الجديدة خصما من مستحقات شركة المساهمة المصرية (العبد) لإخلالها ببنود العقد المبرم بينها وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فهذا القرار بمثابة موافقة السلطة المختصة على الطرح على أن يكون خصما من مستحقات الشركة المذكورة، فأصبح ما يليه من مذكرات ومكاتبات هي إجراءات تنفيذية لذلك القرار، فلا يشترط النص صراحة بتلك المكاتبات والمذكرات المنفذة لقرار اللجنة الثلاثية على عبارة " أن يكون الطرح خصما من مستحقات شركة (العبد)، حيث إنها – أي المذكرات - ليست بمعزل عن قرار اللجنة الثلاثية سالف الذكر، فالعقود الإدارية لا تنظمها مرحلة واحدة تبرم بعد انتهائها، بل تتداخل في مجال تكوينها مراحل متعددة يمهد كل منها لما يليه ليكون خاتمتها العقد في صورته الكاملة، فضلا عن أنه قد تمت الإشارة بجلاء بمذكرة إعادة الطرح الثالثة المؤرخة 12/7/2005، ومذكرة لجنة إعداد الموضوعات الثالثة المؤرخة 16/7/2005 – محل تقرير الاتهام الماثل - إلى سبق إلغاء المناقصة المحدودة للأعمال محل عملية إعادة الطرح، وفي هذا المقام عٌدتا كافيتين للإشارة إلى مذكرة إعادة الطرح الثانية المؤرخة 22/11/2004، وبالتبعية مذكرة إعادة الطرح الأولى المؤرخة 10/7/2004 التي سُرد فيها على وجه اليقين تلك الملاحظات المنسوب للمحالين إغفالها في متن المذكرتين محل المخالفة والمتمثلة في أن تكون الأعمال المتبقية والمهمات للعملية المذكورة خصما من مستحقات شركة المساهمة المصرية ( العبد ) للمقاولات، فليس من المفترض بحال من الأحوال تكرار الأحداث والوقائع السابقة على عرض المذكرتين محل المخالفة بكل تفاصيلها، فالمذكرتين ليسا بمعزل عن سابقتيهما ( المذكرتين الأولى والثانية ) بل مكملتين ومترتبتين عليهما، ولا مجال أيضا لقول بأن اغفال العبارة المذكورة سلفا بالمذكرتين ترتب عليها صرف قيمة الأعمال المتبقية من موازنة جهاز مدينة القاهرة الجديدة، إذ أن عملية شبكة الكهرباء بمنطقة جنوب الاكاديمية سواء الأصلية أو الأعمال المتبقية تنصهر في بوتقة واحدة لا تنفصل عٌراها، وكان المختصون بالجهاز على علم ودراية كاملة بملف العملية خاصة المتعلق بجانب التنفيذ خصما من مستحقات شركة المساهمة المصرية ( العبد ) للمقاولات، فبمطالعة المحكمة لكتاب رئيس لجنة إعداد الموضوعات المؤرخ 6/7/2004 والمتضمن موافقة اللجنة الثلاثية على طرح الأعمال المتبقية والمهمات بالمشروع سالف الذكر في مناقصة محدودة خصما من مستحقات الشركة المنفذة – أي شركة العبد -، استبان لها أنه مؤشر عليه من رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة بما يفيد الإحالة إلى الإدارة المالية بالجهاز وإدارات أخرى للإحاطة واتخاذ اللازم، بالإضافة إلى أنه من المؤكد بكتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة المؤرخ 9/3/2022 والمقدم بحافظة مستندات المحالتين الثالثة والرابعة بالدعوى رقم 57 لسنة 57 ق بجلسة 23/3/2022، أنه تم تسوية المبالغ مع شركة ( العبد ) وسددت ما هو مستحق عليها.

ومن جماع ما تقدم، وإذ أجدبت الأوراق مما يصح اتخاذه سندا لاتهام المحالين بالمخالفات الواردة بتقرير الاتهام الماثل، فقد خالط وقائع الدعوى وأسانيدها الشك في ثبوت المسند إليهم، متزعزعة أركان اليقين بشأنه، بما يدحض بالتبعية القول بخروجهم على مقتضى واجبهم الوظيفي، مما تبرأ معه ساحتهم مما نسب إليهم، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بالنسبة للدعوى رقم 57 لسنة 57 ق: (1) سقوط الدعوى التأديبية قبل المحال الخامس/ بسيوني أحمد محمد غلوش، والمحال السادس/ محمد رمضان عبد الله السيد، والمحال السابع/ مدحت عبد المنعم طلبة عوض، بمضي المدة. (2) ببراءة كل من المحال الأول/ عبد الرحمن محمد السيد أحمد، والمحال الثاني/ نبيل محمد مهدي قنصوه، والمحالة الثالثة/ داليا فوزي عبد السميع، والمحالة الرابعة/ هبة عزب أحمد عزب، مما نسب إليهم .

ثانيا: بالنسبة للدعوى التأديبية رقم 158 لسنة 59 ق : (1) انقضاء الدعوى التأديبية قبل المحال الأول/ خالد عبد الرحمن عبد العزيز، لوفاته. (2) سقوط الدعوى التأديبية قبل المحال الثاني/ فايز محمد حميدة سرحان، بمضي المدة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف